

0255- حكم الصيد داخل الحرم أو إذا كان الإنسان محراً -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر المحرم بالحج لا يجوز له صيد البر. فمتي يبدأ هذا التحرير؟ ومتى ينتهي؟ وهل المقصود انه لا يحل له الصيد بالشهر الحرم الاربعة؟ الصيد مباح اباوه الله سبحانه وتعالى في سائر ايام السنة وفي سائر - 00:00:00 ما عدا حالتين. الحالة الاولى حالة الاحرام. فالمحرم لا يجوز له ان يصطاد. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتروا صيدا وانتم حر. وقوله تعالى غير محل الصيد وانتم حر. فالمحرم لا يجوز ان يصيد ولا ان يساعد على الصيد او يشير اليه. كل - 00:00:20 هذا محرم في حقه وكذلك لا يجوز الصيد في الحرم وهي الحالة الثانية. نعم. الحالة الثانية لا يجوز الصيد في الحرم مطلقاً للمحرم ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا ينفر صيده. مهم. فلا يجوز آلااصطياد في داخل الحرم يعني داخل اميال الحرم - 00:00:40

المكي لا للمحرم ولا لغيره. في هاتين الحالتين حالة الاحرام وحالة كون الانسان في الحرم لا يجوز الاصطياد ولا يشير الصيد او الاعانة على قتله. نعم. قال هل المقصود انه لا يحل صيد الاشهر الحرم الاربعة؟ قل لا يجوز الصيد في كل وقت. الاشهر الحرم وغيرهم - 00:01:00

ما عدا هاتين الحالتين. حالة الاحرام وحالة كون الانسان في الحرم. نعم - 00:01:20